الجمهورية اللبنانية – مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود ٢٩/٤/٢٠٢٤
الرقم ٢٩/١٠٦٧٥

إقتراح قانون حماية الودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف العاملة في لبنان وإعادة الإنتظام في عمل القطاعين المالي والمصرفي

المادة الأولى: بما يتعلق بالودائع بالعملات الأجنبية العالقة في المصارف، يمنع منعاً باتاً على أي من الحكومة اللبنانية أو مصرف لبنان أو المصارف أو المؤسسات المالية، دون الموافقة الصريحة الخطيّة لصاحب الوديعة، إتخاذ أي قرار أو القيام بأي إجراء أو أي تصرف من شأنه:

أ- إلغاء أي وديعة مصرفية أو الإقتطاع منها أو الحسم من قيمتها النقدية.
ب- تغيير طبيعة أي وديعة مصرفية في حساب المودع أو إستبدالها بأسهم أو بأي نوع من أنواع الأوراق المالية أو إستبدال عملتها بعملة أخرى او بعملات رقمية.

وتعتبر هذه الودائع بمثابة دين ممتاز ذات إمتياز خاص.

المادة الثانية:

أ- على الحكومة اللبنانية والمؤسسات العامة والمؤسسات والشركات الخاصة ذوالطابع العام تسديد جميع موجباتها (ديون وتسليفات) لصالح مصرف لبنان بعملة حساب الدين ووفقاً لقيمتها نقداً والتي يظهرها التدقيق المالي في حساباته لعام ٢٠٢٤ من خلال دفعات سنوية متساوية على مدى أربع سنوات إبتداءً من السنة الثالثة ضمنا من تاريخ صدور هذا القانون، على أن تكون حكماً هذه التسديدات إحدى مصادر السيولة السنوية لإعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائبي والتي سيجري بيانها في المادة السابعة من هذا القانون.

ب- على الحكومة اللبنانية بعد أن تكون قد سددت موجباتها لدى مصرف لبنان وفقا للفقرة "أ" من هذه المادة:

١- اعادة تكوين رأس مال مصرف لبنان وذالك من خلال دفعات سنوية على مدى ثلاث سنوات إبتداءً من السنة الرابعة ضمنا من تاريخ صدور هذا القانون، بقيمة تساوي خمسة عشر بالمئة من قيمة كل أصل من أصوله وبعملة الأصل وبما يعادل قيمته النقدية والمخمنة من قبل شركتي تدقيق مستقلتين أحداهما محلية والآخرى دولية (TPA - Third Party Auditor) وذلك على الشكل التالي:
- السنة الأولى: ثلث قيمة خمسة عشربالمئة كحد أدنى من مجموع أصوله المخمنة نقدا في حينه.
- السنة الثانية: ثلث قيمة خمسة عشربالمئة كحد أدنى من مجموع أصوله المخمنة نقدا في حينه.
- السنة الثالثة: ثلث قيمة خمسة عشربالمئة كحد أدنى من مجموع أصوله المخمنة نقدا في حينه.

٢- القيام بما يتوجب للمحافظة كحد أدنى سنوياً على نسبة الخمسة عشر بالمئة، المذكورة آنفا في الفقرة "ب_ ١" من هذه المادة، من قيمة مجموع أصول مصرف لبنان المخمنة نقداً سنوياً وذلك بشكل دائم ومستمر ابتداء من السنة الرابعة من تاريخ صدور هذا القانون.

٣- تسديد سندات الخزينة بالعملة اللبنانية المستحقة لجميع حامليها وذلك خلال مدة لا تتعدى السنة من تاريخ صدور هذا القانون وإعادة هيكلة وجدولة كل سندات الخزينة بالعملة الأجنبية.

٤- تضمين الموازنات العامة السنوية المتعاقبة بما يضمن تنفيذ أحكام هذه المادة.

المادة الثالثة:

أ- على لجنة الرقابة على المصارف الاستعانة بشركتي تدقيق مستقلتين أحداهما محلية والآخرى دولية (TPA - Third Party Auditor) للقيام بتدقيق شامل، خلال فترة أقصاها ست أشهر إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، يتضمن:

١- ميزانيات وموازنات المصارف والمؤسسات المالية وجميع العمليات المصرفية منذ عام 2019 لغاية تاريخ صدور هذا القانون.

٢- تفاصيل إستعمال مجموع التحويلات والتسليفات بالعملة الأجنبية من مصرف لبنان إلى المصارف والمؤسسات المالية ابتداء من سنة 2019 لغاية تاريخ صدور هذا القانون مع بيان اسباب كافة هذه التحويلات والتسليفات وبيان انعكاساتها على حجم التزامات مصرف لبنان تجاه المصارف والمؤسسات المالية وفقا لمختلف تواريخها.

٣- تفاصيل توزيع أرباح المصارف والمؤسسات المالية إبتداءً من سنة ٢٠١٦ ولغاية تاريخ صدور هذا القانون.

ب - يتوجب على مصرف لبنان القيام بما يلي:

١- بعد صدورنتائج التدقيق المذكور آنفا في الفقرة "أ"، وبعد تنفيذ ما ورد في الفقرة "ث" من المادة الرابعة من هذا القانون، شطب من مجموع التزاماته تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية قيمة السيولة التي تكون قد حددت وفقا للفقرة "ث" من المادة الرابعة، وشطب سنويا من مجموع التزاماته تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية قيمة رؤوس الأموال التي يجب تكوينها وفقاً للجدول المبين في الفقرة "ج" من المادة الرابعة، وذالك لاحتساب صافي التزاماته تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية.

٢- ابتداء من ٢٠٢٤/١/١ إيداع شهرياً أرباحه في جميع العملات نقداً في حساب منفصل.

٣- إبتداءً من ٢٠٢٤/١/١ إيداع سنوياً في حساب منفصل آخر وبقيمتهم نقداً قيمة الفروقات الناتجة عن عملية إعادة التقييم المفصل بعملة الأصل لأصوله ولإستثماراته في الأسواق المالية اللبنانية والأجنبية وفي كافة الشركات والمؤسسات التي يملك أسهماً فيها.

٤- إبتداءً من ٢٠٢٤/١/١ نشر تقييم أصوله سنويا بعملة الأصل وفقاً لقيمتهم نقداً وتقييم موجوداته بعملة الحساب وفقاً لقيمتها نقداً ومطلوباته بالعملات المتوجبة وفقاً لقيمتها نقداً، وتقييم شهريا بقيمتهم نقداً موجودات ورصيد الحسابين المنفصلين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و"ب-٣" من هذه المادة. على أن يكون حكماً خمسة وسبعين بالمئة من الرصيد الإيجابي في كل من هذين الحسابين الموقوفين سنوياً إحدى مصادر السيولة السنوية لإعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائبي والتي سيجري بيانها في المادة السابعة من هذا القانون.

ت- توازيا مع ما نصت عليه الفقرة "ب" من هذه المادة يتوجب على مصرف لبنان القيام بتسديد صافي إلتزاماته تجاه كل مصرف أومؤسسة مالية نسبيا وفقا لقيمة هذه الالتزامات ومن خلال دفعات شهرية متساوية ومتتالية ووفقا للجدول التالي:

١- السنة الثانية من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و "ب-٣" من هذه المادة.

٢- السنة الثالثة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و "ب-٣" من هذه المادة، بالإضافة الى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة الثالثة وفقاً للفقرة "أ" من المادة الثانية.

٣- السنة الرابعة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و "ب-٣" من هذه المادة، بالإضافة الى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة الرابعة وفقاً للفقرة "أ" من المادة الثانية. بالإضافة الى ما كونه من سيولة ناجمة عن إعادة تكوين جزء من رأس ماله من قبل الدولة اللبنانية في هذه السنة الرابعة ووفقاً للجدول المفصل في الفقرة "ب-١" من المادة الثانية.

٤- السنة الخامسة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و "ب-٣" من هذه المادة، بالإضافة الى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة الخامسة وفقاً للفقرة "أ" من المادة الثانية. بالإضافة الى ما كونه من سيولة ناجمة عن إعادة تكوين جزء من رأس ماله من قبل الدولة اللبنانية في هذه السنة الخامسة ووفقاً للجدول المفصل في الفقرة "ب-١" من المادة الثانية.

٥- السنة السادسة من تاريخ صدور هذا القانون: خمسة وسبعين بالمئة مما كونه في حينه من الارصدة الإيجابية للحسابين المشار إليهما في الفقرتين "ب-٢" و "ب-٣" من هذه المادة، بالإضافة الى السيولة الناجمة عن تسديدات الدولة اللبنانية له خلال السنة السادسة وفقاً للفقرة "أ" من المادة الثانية. بالإضافة الى ما كونه من سيولة ناجمة عن إعادة تكوين جزء من رأس ماله من قبل الدولة اللبنانية في هذه السنة السادسة ووفقاً للجدول المفصل في الفقرة "ب-١" من المادة الثانية.

ث- تكون التسديدات المبينة في الفقرة "ت" من هذه المادة إحدى مصادر السيولة لإعادة تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

ج- إجراء تدقيق سنوي في حساباته من قبل شركتي تدقيق مستقلتين أحداهما محلية والآخرى دولية (TPA Third Party Auditor).

ح- تقييم ونشر اسبوعيا تفاصيل ميزانيته وموازنته بعملة المطلوبات والموجودات وشرح أسباب الفروقات التي تفوق نسبة ٥% مقارنة مع ميزانيته وموازنته السابقة.

خ- تنفيذ المقاصة (clearance) لعمليات الصرف بين العملة اللبنانية ومختلف العملات في المصارف المراسلة أو المصرف المركزي لبلد المنشأ للعملة الأجنبية وحسب المعايير العالمية.

د- في حال تسييل أو بيع أو إيجارأو رهن أي أصل من أصول مصرف لبنان خلال مدة سبع سنوات من تاريخ صدور هذا القانون تكون حكما السيولة الناتجة عن هذه العملية إحدى مصادر السيولة لإعادة

تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائبي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

يتولى مفوض الحكومة لدى مصرف لبنان ومن ضمن مهامه المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون النقد والتسليف مراقبة محاسبة مصرف لبنان وحسن تنفيذه لما ألزم به بموجب هذه المادة.

المادة الرابعة: يتوجب على كل مصرف عامل في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون وعلى كل مؤسسة مالية عاملة في لبنان بتاريخ صدور هذا القانون القيام بما يلي:

أ- التصريح إلى لجنة الرقابة على المصارف في مصرف لبنان في مهلة أقصاها ثلاثة أشهر إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون عن مجموع ودائعهم بالعملات الأجنبية مفصلة بقيمتها نقداً والمودعة في حساباتهم الداخلية وفي حساباتهم في مصارف أو في مؤسسات مالية أخرى في لبنان، وفي حساباتهم في مصرف لبنان، وفي حساباتهم في مصارف أو في مؤسسات مالية خارج لبنان وإبراز تفاصيل مجموع أصولهم في عملة الاصل وبقيمتها نقداً والواردة في ميزانياتهم أو خارجها (off balance sheet) في تاريخ صدور هذا القانون والمخمنة والمدققة من قبل شركتي تدقيق مستقلتين أحداهما محلية والآخرى دولية (TPA - Third Party Auditor).

ب- وضع كل سنة التقرير المالي السنوي للأصول في عملة الأصل وبقيمتها نقداً وللإلتزامات في عملة الإلتزام وبقيمتها نقداً إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون على أن يشمل هذا التقرير جميع تفاصيل ميزانياتهم في لبنان وخارجه (Off balance sheet) والأموال الخاصة المجمعة في عملة رأس المال وبقيمتها نقداً والمخمنة والمدققة من قبل شركتي تدقيق مستقلتين.

ت- القيام خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون بتحديد حجم تحويلاتهم إلى الخارج التي تمت بعد تاريخ ١٧/١٠/ ٢٠١٩. يستثنى من هذا التحديد التحويلات التي لا تفوق عن ما يعادل قيمة الخمسة وسبعون ألف دولار أميركي نقدا سنويا لكل مودع وفقط لدواعي الطبابة او الدراسة وذلك بعد ابراز الاثباتات المتصلة، كما يستثنى أيضا من هذا التحديد التحويلات المتعلقة بعمليات استيرادالبضائع بعد ابراز الاثباتات المتصلة. يخضع هذا التحديد الى التدقيق من قبل لجنة الرقابة على المصارف.

ث- إعادة تكوين كامل السيولة المعادلة لمجموع قيمة التحويلات التي حددت قي الفقرة "ت" من هذه المادة لتصل إلى نسبة خمسين بالمئة من قيمتها خلال مدة ثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وإلى نسبة مئة بالمئة من قيمتها خلال مدة ست سنوات.
على ان تشطب من التزامات مصرف لبنان تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية قيمة كامل تحويلاتهم التي حددت قي الفقرة "ت" من هذه المادة وذلك خلال مدة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القانون كحد اقصى، وكما ورد في الفقرة "ب-١" من المادة الثالثة.

ج- اعادة تكوين رؤوس اموالهم من خلال دفعات سنوية على مدى ثلاث سنوات إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون، بقيمة تساوي خمسة وعشرين بالمئة من قيمة كل أصل من أصولهم وبعملة الأصل وبما يعادل قيمته النقدية وفقا للجدول التالي:

١- السنة الأولى: ثلث قيمة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع أصولهم المخمنة نقدا في حينه.
٢- السنة الثانية: ثلث قيمة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع أصولهم المخمنة نقدا في حينه.
٣- السنة الثالثة: ثلث قيمة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع أصولهم المخمنة نقدا في حينه.

يخضع هذا التخمين السنوي الى التدقيق من قبل لجنة الرقابة على المصارف، وتشطب سنويا من التزامات مصرف لبنان تجاه كل مصرف ومؤسسة مالية، كما ورد في الفقرة "ب-١" من المادة الثالثة، قيمة اعادة تكوين رؤوس أموالهم المحددة وفقا للفقرات "ث-١"،"ث-٢"،"ث-٣" من هذه المادة.

ابتداء من السنة الرابعة يتوجب الا يقل سنويا رأس مال على كل مصرف ومؤسسة مالية عن نسبة خمسة وعشرين بالمئة كحد أدنى من مجموع الأصولهم والمخمنة سنويا نقدا وذلك بشكل دائم ومستمر.

ح- عدم توزيع أي أرباح على مساهميهم وذلك لمدة اربع سنوات متتالية ابتداءً من تاريخ صدور هذا القانون وذلك مساهمة في تكوين السيولة المذكورة آنفاً على أن لا تتعدى نسبة توزيع أرباحهم إذا وجدت خمسة وعشرين بالمئة منها إبتداءً من السنة الخامسة ولغاية السنة السابعة.

على لجنة الرقابة على المصارف الاستعانة بشركتي تدقيق مستقلتين أحداهما محلية والآخرى دولية (TPA - Third Party Auditor) للمراقبة الفصلية و التأكد من تنفيذ هذه كل مصرف ومؤسسة مالية ما ألزموا به في الفقرات "أ"، "ب"، "ت"، "ث"، "ج"،"ح" من هذه المادة ونشر تقاريرها السنوية بهذا الخصوص.
على المصارف والمؤسسات المالية أن تستعين ايضا سنوياً بشركتي تدقيق مستقلتين للتدقيق والتحقق من تنفيذ ما ألزمت به في هذه المادة.

تكون عملية إعادة تكوين سيولة المصارف أو المؤسسات المالية المبينة أعلاه حكماً إحدى مصادر السيولة لإعادة تكوين سنوياً سيولة الودائع في خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائبي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة الخامسة: تعتبر حكماً متوقفة عن الدفع بتاريخ 18/10/2019 وتطبق عليها فوراً مفاعيل القوانين ٦٧/٢ و٦٧/٢٨ و ٩٠/١١٠ والقوانين المرعية الإجراء، ويتعرض للملاحقة القضائية المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها ومفوضي التوقيع ومراقبي الحسابات الذين كانوا يعملون فيها بين تاريخ 1/1/2015 و 31/12/2024وتشمل هذه الملاحقة أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة ولا تسري على أفعالهم مفاعيل مرور الزمن، المصارف أو المؤسسات المالية التي لم تتمكن من تنفيذ أحد البنود التالية:

١- إعادة تكوين السيولة المتوجبة عليها وفقاً للفقرة "ث" من المادة الرابعة.
٢- تطبيق المعيار اليومي لسيولة المصارف والمؤسسات المالية LCR وفقا لمعايير BASEL III والمعيار العالمي للملائة (Solvency Ratio) وذلك بعد مرور سنة إبتداءً من تاريخ صدور هذا القانون.
٣- إعادة تكوين رؤوس أموالها وفقاً للفقرة "ج" من المادة الرابعة.

المادة السادسة: على الأشخاص العاديين والمعنويين إجراء المحاسبة العمومية السنوية وذلك منذ العام ٢٠٢٠ وتبيان الديون والقروض بالعملة الأجنبية التي سددت لهم أو من قبلهم بالعملة اللبنانية على سعر صرف أدنى من سعر الصرف المتداول في السوق الحرة بتاريخ إجراء هذه العمليات، والفرق الإيجابي في حال وجوده يكون ربحاً إستثنائياً محقق بالدولار الأميركي النقدي ويخضع لضريبة مباشرة إستثنائية قدرها ٥٠% تسدد خلال مدة سنة مع إمكانية تقسيطها على مدة خمس سنوات بفائدة سنوية قيمتها ٩%. تستثنى القروض السكنية والشخصية حتى مبلغ مئة ألف دولار أميركي من هذه الضريبة.

وتكون المبالغ المحصلة من الضرائب المشار اليها في هذه المادة حكماً إحدى مصادر السيولة لاعادة تكوين سيولة الودائع في خطة التعافي الإقتصادي المبينة في المادة السابعة من هذا القانون.

المادة السابعة:
بهدف ضمان حرية المودع في إستعادة وديعته والتصرف بها بما يعادل قيمتها نقداً وفقا لعملة الحساب ووفقا لما نصت عليه المادة الثامنة من هذا القانون، على الحكومة اللبنانية وخلال مهلة أقصاها ستة أشهر إبتداءً من تاريخ صدوره تقديم خطة للتعافي الاقتصادي والمالي والضرائبي. على الا يتعارض مضمون هذه الخطة مع ما نص عليه هذا القانون والتي ترتكز على ما ورد فيه من موجبات على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان وعلى مصرف لبنان وعليها والمباشرة في تنفيذها. وعلى مصرف لبنان وضع إستراتجيته النقدية المتوافقة مع خطة الحكومة المبينة آنفاً.

المادة الثامنة:
استنادا إلى العلاقة التعاقدية المباشرة بين المودع والمصرف اوالمؤسسة المالية، على كل مصرف او مؤسسة مالية وضع سيولة الودائع بتصرف أصحابها من أجل إجراء أي عملية مالية من أي نوع كانت - تسديد – تحويل – سحب – شراء – دفع الخ... وبما يعادل قيمتها نقداً وفقا لعملة الحساب ومن خلال دفعات شهرية متساوية ومتتالية تبدأ بعد مرورسنة على تاريخ صدورهذا القانون ووفقا للجدول التالي:

أ. السنة الأولى: عشرة بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
ب. السنة الثانية: عشرة بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
ت. السنة الثالثة: خمسة عشر بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
ث. السنة الرابعة: خمسة عشر بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
ج. السنة الخامسة: خمسة وعشرين بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.
ح. السنة السادسة: خمسة وعشرين بالمئة من قيمة ودائع كل مودع.

مع إمكانية تسديد كحد اقصى ثلث مجموع الدفعات الشهرية لكل سنة بالعملة اللبنانية على سعر صرف السوق في تاريخه.

إن تمنّع أي مصرف، أو مؤسسة مالية، عن القيام بما ألزم به تجاه أي مودع وفقاً للجدول المذكور آنفاً يعتبر حكماً متوقفاً عن الدفع من تاريخ التمنّع وتُطبّق عليه فوراً مفاعيل القوانين ٦٧/٢ و٦٧/٢٨ و٩٠/١١٠

والقوانين المرعية الإجراء، ويتعرض للملاحقة القضائية المساهمين فيها وأعضاء مجالس إدارتها ومفوضي التوقيع ومراقبي الحسابات الذين كانوا يعملون فيها بين تاريخ 1/1/2015 و 31/12/2024 وتشمل هذه الملاحقة أصولهم وفروعهم حتى الدرجة الرابعة ولا تسري على أفعالهم مفاعيل مرور الزمن.

كما أجاز مجلس النواب للحكومة إصدار خطة التعافي الاقتصادي والمالي والضرائبي والمباشرة في تنفيذها بموجب مرسوم إشتراعي.

المادة التاسعة: تعلق مؤقتاً الدعاوى المقامة بموضوع إسترداد الودائع بين المودع والمصرف او المؤسسة المالية مع حفظ حقوق المدعين لأي جهة كانت وتبقى معلقة في حال نفذ هذا المصرف أو المؤسسة المالية ما الزموا به سنويا وفقا للجدول المذكور في المادة الثامنة وضمن المدة الزمنية المحددة وعلى ان تتابع هذه الدعاوى مجددا في حال عدم التنفيذ.

المادة العاشرة: تُعلّق جميع الأحكام والنصوص التشريعية المخالفة أو المتعارضة مع هذا القانون أو التي لا تتفق مع أحكامه طيلة مدةً سريانه وحصراً عندما يتعلق الامر بتطبيق نصوصه لحين حلول أجل هذا القانون أي بعد ٧ سنوات من تاريخ صدوره.

المادة الحادية عشرة: يعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

النائب د. فريد البستاني

الأسباب الموجبة

بما أن الفقرة "و" من مقدمة الدستور اللبناني نصّت على أن النظام الإقتصادي اللبناني نظام حرّ يكفل المبادرة الفردية والملكيّة الخاصة،

وبما أن المادة ١٥ من الدستور نصّت على أن "الملكية في حمى القانون فلا يجوز أن ينزع عن أحد ملكه إلاّ لأسباب المنفعة العامة في الأحوال المنصوص عنها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلا" وبالتالي إن المادة المذكورة ووفقاً للدستور تحمي جميع الممتلكات بما فيها الودائع الموجودة في المصارف،

وبما أنه لا يجوز الحدّ بأيّ شكل من الأشكال من حق المودع ممارسة حق الملكية كاملاً على وديعته عملاً بأحكام المادة ١٥ من الدستور وبالتالي، لكل مودع ممارسة جميع الحقوق المتعلّقة بوديعته بعملة الوديعة و بما يعادل قيمتها نقدا والمعترف بها دستورياً وقانونياً ومن دون أيّ تمييز مطلقاً بين مودعٍ وآخر أو بين وديعة وأخرى (**باستثناء الودائع الشرعية وغير الشرعية**) مهما أعطيت من تسميات ولا يجوز إطلاقاً إحتجاز أو تجميد أيّ وديعة أو منع التصرف بها من دون سبب قانوني عملاً بمبدأ حماية الملكية الخاصة المنصوص عنها في مقدّمة الدستور،

وبما أنه لكل مودع الحق والحرية أن يجري وفقاً لعملة حسابه عمليات مصرفية من سحب أو إيداع أو تحويلات داخلية أو خارجية من دون أيّ قيد أو شرط عملاً بمبدأ النظام الإقتصادي الحرّ المنصوص عنه في الفقرة "و" من مقدّمة الدستور،

وبما أن الفقرة "ج" من مقدّمة الدستور نصّت على المساواة في الحقوق والواجبات بين جميع المواطنين من دون تمييز،

وبما أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة في العام ١٩٤٨ المنضم إليه لبنان والتي تشير إليه مقدمة الدستور يضمن في المادة ١٧ منه حق كل إنسان في ملكيته،

وبما أن جميع المودعين في المصارف العاملة في لبنان متساوون أمام القانون في الحقوق والواجبات، وبالتالي يجب تطبيق مبدأ المساواة والعدالة الإجتماعية وفقاً للفقرة "ج" من مقدّمة الدستور،

وبما أن أيّ خطة مالية أو إقتصادية أو مصرفية للتعافي المالي والإقتصادي التي ستُعتمد يجب أن توحي بالثقة للمستثمر من خلال الحفاظ على أموال المودعين وإعادتها لهم كاملة،

وبما أنه يقتضي إقرار قانون يحمي الودائع المصرفية بعملتها وعلى أنواعها من أي عملية شطب أو إستبدالها دون موافقة صاحب الوديعة الصريحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إستناداً للمبادئ الدستورية المبينة أعلاه،

وبما أنه يُعتبر باطلاً كل نصّ تشريعي أو إداري أو تعاقدي يخالف أحكام الدستور والمعاهدات الدولية ومبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وبما ان المصلحة العامة تقضي الحفاظ على الودائع المصرفية لإعادة الثقة بالقطاع المصرفي أيضا،

وبما أن الأزمة المصرفية الحالية حصلت نتيجة قرارات مصيرية خاطئة أتخذت على مستوى إدارة كل مصرف ومؤسسة مالية جائت مخالفة بشكل صارخ لأبسط المعاييرالدولية لقواعد العمل المصرفي و إدارة المخاطر (Prudentials rules) و مخالفة لتعميم مصرف لبنان رقم ٣١١ والتي أطاحت بسيولتها و بملائتها بالعملات الأجنبية فألغت قدرة هذه المصارف والمؤسسات المالية على مواجهة المخاطر خاصة في ظل عدم

إلتزام مصرف لبنان ببعض مواد قانون النقد والتسليف وببعض الأنظمة والتعاميم الخاصة به، وبالتالي إهدار مصرف لبنان لاحتياطاته بالعملات الأجنبية بسبب سياسات النقدية المكلفة والدعم الغير الموجه و إقراض الدولة والمؤسسات العامة وبسبب الهندسات المالية، بالإضافة الى العجز المستدام في موازنة الدولة وفي الميزان التجاري وفي ميزان المدفوعات منذ عام ٢٠١١ بالإضافة الى تراكم الدين العام الذي تخطى نسبة ١٥٠% من الناتج المحلي لعام ٢٠١٩ والتعثرعلى إستحقاق سندات اليوروبوندز في آذار ٢٠٢٠،

وحيث أصبح من الواجب تحديد وتوزيع مسؤوليات الأزمة المصرفية بين المصارف ومصرف لبنان والدولة وبالتالي تحديد واجباتهم تجاه التقيد والإلتزام بالقوانين والأنظمة ذات الصلة والمعايير العالمية لقواعد العمل المصرفي والمالي وإدارة المخاطر دون المساس بحقوق المودعين،

وحيث تفادياً لهذا النوع من الأزمات، يجب تحقيق إستقلالية هيئة التحقيق الخاصة و جنة الرقابة على المصارف وهيئة الأسواق المالية عن حاكمية مصرف لبنان ومجلسه المركزي من خلال تعديل النصوص المتصلة في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء،

وحيث حمايةً لحقوق المودعين في إطار جميع الخطط الإقتصادية والتشريعات المقترحة، كان لا بدّ من وضع قانون يحمي الودائع المصرفية ويرد الثقة بالقطاع المصرفي والمالي من خلال وضع المسار والإطار لإعادة تكوين سيولة المصارف وملائتها تبعا للقوانين والأنظمة اللبنانية وللمعايير المصرفية الدولية والمساهمة في إطفاء ديون مصرف لبنان وإعادة رسملته، والمساهمة في تسديد الدولة لديونها وإلتزاماتها، مما يطلق عجلة الإقتصاد والنمو والتعافي الاقتصادي وإعادة الانتظام المالي والمصرفي بين الدولة ومصرف لبنان والمصارف،

لذلك، نتقدم من مجلسكم الموقر بإقتراح القانون لمناقشته وإقراره.

فريد البستاني

النائب د. فريد البستاني